ويجوز عنده ان يطاها بغير عقد او بعقد فاسد او يعقد الى مده والى نجوم ما
ذكره م بالله ذهب ص بانه عليهم السلام وروى في كتاب العلوم عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل طلق امراته
ثلث تطليقات عند ثم وندمت بعد ما ابانها بثلث تطليقات فاصطلحا
امرهما ان يامرا رجلا فيحلها له قال لبئسا ودلسا لا ينكحها حتى تزوج رجلا
بغير علم منك ولا امرك فان نكحت بغير امرك فجامعها نكاح الاسلام
فطلقها حل اجلها فانكحها ان شات وشيت **خبر** وروى ض بن
فليح في كتاب الجامع لخلاف العلما انه قال وقد روي **خبر** انه ص كان
وجها لخلاف العلما وهو ان رجلا طلق امراته فتزوجت باخر فقيل فلان طلق
فلانه فتزوجها فلان ولا نراه تزوجها الا ليحلها فقال صلى الله عليه واله وسلم
اشهدتم فقالوا نعم فقال امهر فقالوا نعم فقال ذهب الخداع دل ذلك
على صحة ما ذكره م بالله واتباعه وقد ذكرنا الخلاف كما ترى وللناظر
فيه نظر **فصل** قلنا وللناظر فيه نظر ويمكن
ان يقال ان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله المحلل والمحلل
له يدل على حكمين احدهما وقوع التحليل لانه سماه محللا وسمى الزوج
الاول محللا له فلو لا وقوع التحليل بنكاح الثاني الذي تزوجها لين
يحلها للاول لم تصح هذه التسميه بوليده وضوحها ان شروط صحه
النكاح متكامله في هذا النكاح فاقتضى اجتماعها ثبوته وصحته
والحكم الثاني ان هذا النكاح الذي هو نكاح المحلل لا يجوز لهذا
لعنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولعن المحلل له والمراد بالمحلل له
الزوج الاول الذي عنى في ذلك وسعى فيه تجري مجرى وطي الزوج
لامراته وهي في حال حيضها في انه حرام لا يجوز وان وجبت به الاحكام
الشرعيه من اكمال المهر ولزوم العدة ووقوع التحريم وافساد الحج
ووجوب الغسل ونحو ذلك وكما لو تزوجها رجل راغب بنكاح
صحيح وخلا بها وجامعها في فرجها والتقا الختانان او تحاذيا او كان
دخوله بها وجماعها في حال حيضها حلت به للزوج الاول وان
كان الواطي ملعونا وهي ان ساعدته ملعونه كذلك ما ذكرناه
وصورته ان يعقد النكاح عليها بعد مضي عدتها بثلث حيض
ثم لا يخرج المدخول عليها حتى تاتيها الحيض فياتيها وهي حايض
**فصل** ولو نام هذا الزوج بازايها قبل جماعها فاستدخلت
ذكره في فرجها ولم يعلم حلت به للاول لانه قد ذاق به العسيله

وكذلك

وكذلك لو استدخلت ذكره وهو مجنون لما ذكرناه ولو وجدها
الزوج الثاني على فراشه فظنها اجنبيه فوطيها ويزعمه انه زنى
حلت به للزوج الاول لانه وطي صادف عقدا صحيحا **خبر** وروت
عايشه ان رفاعه القرظي طلق امراته ثلثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير
فجات الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني كنت عند رفاعه فطلقني
ثلث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله
مثل هدبه الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
دل الخبر على حكمين احدهما انها لا تحل بمجرد العقد والثاني انها
لا تحل للاول الا بعد الايلاج من الثاني في الفرج يلتقي معه الختانان
او توارى الحشفه على وجه يقتضي محاذاة الختانين لان ذوق العسيله
لا يصح الا بذلك **فصل** العسيله تصغير العسل وانما
صغر بالهاء لان العسل يذكر ويونث والاغلب التانيث قال
الشاعر وهو الشماخ ۞ كان عيون الناظرين تشوقها ۞ بها عسل طابت
يدا من يشورها ۞ وكذلك الضرب يذكر ويونث وهو غليظ العسل
وربما توهم متوهم ان العسيله النطفه لانها التي الحقته وليس كذلك
كما توهم وانما العسيله كنايه عن حلاوة الجماع فكل من جامع
حتى يحاذي الختان الختان فقد ذاق واذاق العسيله وحلت بذلك
المراه للزوج الاول انزل ام لم ينزل
**فصل** ولا يحل بالنكاح الثاني
اذا كان فاسدا سوا كان فساده من طريق النص او من طريق الاجتهاد ذكره
م بالله لمذهب الهادي عليه السلم ووجهه قول الله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره واسم النكاح في الشرع يفيد بحقيقته النكاح الصحيح دون
الفاسد ولانه لم تجر عادة المسلمين من لدن الصحابه والتابعين واتباعهم
المكرمين من الايمة السابقين وساير العلما العاملين بانهم ينكحون
الانكحه الفاسده **فصل** ولا يجوز نكاح المحصنه المسلمه وهي
التي لها زوج مسلم وتحريم نكاحها معلوم من الدين بالاضطرار قال الله
تعالى في اخر تعديد النسا التي يحرم نكاحهن والمحصنات من النسا الا
ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم حرم الله
المحصنات من المسلمات وهن ذوات الازواج من المسلمين واباح المحصنات
وهن ذوات الازواج من الكوافر المسبيات بقوله تعالى الا ما ملكت

Copyright ... University